الجمعة 4 شعبان 1423 – 11 أكتوبر 2002 | السنة 145 | عدد 83

المحتـــوى

الأوامـــر والقـرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2197 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها..... **2568**

أمر عدد 2198 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها **2571**

أمر عدد 2199 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية..... **2574**

أمر عدد 2200 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية..... **2575**

تسمية رئيس هيئة مراقبي الدولة..... **2584**

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 2 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية **2584**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 2 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية 2584
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 2 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مرشدين اجتماعيين أوّلين 2584
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 2 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مرشدين اجتماعيين أوّلين 2585

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية مديرين 2585
قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 3 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف أ2 في رتبة مهندس أشغال بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية 2585

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسمية رئيس الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي 2586
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 3 أكتوبر 2002 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 12 مارس 2002 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث 2586

وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

أمر عدد 2205 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2035 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزية عبر الأقمار الصناعية ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزية عبر الكابل 2587

وزارة التربية والتكوين

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 2587
قراران من وزير التربية والتكوين مؤرخان في 7 أكتوبر 2002 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء 2587

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية رئيس مصلحة 2588

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1991 المتعلق بإحداث وتركيب لجان إدارية متناصفة لمختلف أصناف أعوان الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) 2588

وزارة الصناعة والطاقة

تسمية مدير 2590
تسمية رئيسي مصلحة 2590
استثناء للعمل بالقطاع العمومي 2590
إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 2590

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 2590

وزارة الصحة العمومية

تسمية مكلفين بمأمورية 2590
تسمية رئيس قسم استشفائي جامعي 2590
تسمية رئيسي قسمين استشفائيين صحيين 2590

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي **2590**

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 3 أكتوبر 2002 يتعلق بإتمام قائمة الجهات المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في أول مارس 1995 المتعلق بضبط المناطق الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض الامتيازات لفائدة بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة العمومية الذين يعملون بها في بعض الاختصاصات **2590**

وزارة التشغيل

تسمية مدير عام..... **2591**

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المالية مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح وغلق موسم جني الحلفاء لسنة 2003/2002..... **2591**

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2197 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بضبط القانون الأساسي للبلديات،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة الفصول 2 و6 و12 و22 (مكرر) منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية كما تم إتمامها بالقانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 وخاصة الفصل الأول (جديد) والفصل السابع (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية المنقح بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى رأي الوزراء المعنيين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يهدف هذا الأمر إلى تعريف الإشراف وأساليب ممارسته على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

الباب الأول

في الإشراف على المنشآت العمومية

الفصل 2 ـ مع مراعاة النصوص التشريعية والترتيبية الخاصة بها، تخضع المنشآت العمومية المعرّفة بالفصل الثامن (جديد) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه إلى إشراف الوزارات ذات النظر قطاعيا وذلك طبقا للصيغ التي يضبطها هذا الأمر.

الفصل 3 ـ يتمثل الإشراف على المنشآت العمومية في ممارسة الدولة عن طريق وزارات الإشراف القطاعي لأهم الصلاحيات التالية :

ـ متابعة عمليات التصرف والتسيير لهذه المنشآت من حيث احترامها للقوانين والتراتيب الخاضعة لها وتماشيها مع التوجهات العامة للدولة في قطاع النشاط الذي تعمل فيه المنشأة واستجابتها لمبادئ وقواعد حسن التصرف،

ـ المصادقة على عقود البرامج وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على القوائم المالية بالنسبة للمنشآت التي ليست لها جمعيات عامة،

ـ المصادقة على مداولات مجالس الإدارة ومجالس المراقبة،

ـ المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور بالنسبة إلى أعوان المنشآت العمومية الذين يخضعون إلى اتفاقية مؤسسة،

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ تضبط بمقرر من قبل وزير الإشراف القطاعي البيانات والمؤشرات الخصوصية التي يتعين على المنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر، موافاتها بها قصد المتابعة وكذلك دورية إرسالها.

الفصل 5 ـ تتولى وزارة الإشراف القطاعي علاوة على ذلك دراسة المسائل التالية :

ـ الأنظمة الأساسية الخاصة،

ـ جداول تصنيف الخطط،

ـ أنظمة التأجير،

ـ اتفاقيات المؤسسة،

ـ الهياكل التنظيمية،

ـ شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

ـ قوانين الإطار وبرامج الانتدابات وكيفية تنفيذها،

ـ الزيادات في الأجور،

ـ المسائل المتعلقة بترتيب المنشآت ذات الأغلبية العمومية وتأجير رؤسائها،

ـ نظم الإنتاجية.

تقع إحالة هذه الوثائق من قبل وزارة الإشراف القطاعي إلى الوزارة الأولى للنظر فيها قبل عرضها على المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 ـ تتم عمليات المصادقة من قبل سلطة الإشراف في الآجال التالية :

ـ في أجل 3 أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المنصوص عليه ضمن الفصل 24 من هذا الأمر بالنسبة إلى عقود البرامج أو برامج العمل،

ـ قبل موفى السنة بالنسبة إلى الميزانيات التقديرية وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود البرامج أو برامج العمل،

ـ في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إحالة محاضر جلسات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، المنصوص عليه بالفصل 24 من هذا الأمر. ويعتبر صمت وزارة الإشراف القطاعي بعد انقضاء الأجل المذكور مصادقة ضمنية على المحاضر،

ـ في ظرف شهر من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 24 بالنسبة إلى تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية المتعلقة بالمنشآت العمومية التي ليست لها جمعيات عامة.

تتم المصادقة على الميزانيات التقديرية والقوائم المالية بالنسبة إلى المنشآت العمومية التي ليست لها جمعية عامة بمقرر من وزير الإشراف القطاعي.

الباب الثاني

في طرق تسيير مجالس الإدارة ومجالس المراقبة وشروط تعيين ممثلي المساهمين العموميين بها

الفصل 7 ـ مع مراعاة النصوص المتعلقة بتنظيم مجالس الإدارة أو مجالس المراقبة للمنشآت العمومية يتم تعيين :

ـ ممثلي الدولة بمجالس إدارة المنشآت العمومية وبمجالس المراقبة بقرار من الوزير المكلف بالإشراف القطاعي باقتراح من الوزراء المعنيين،

ـ ممثلي الجماعات العمومية بمقرر صادر عن رئيس المجلس المعني بعد موافقة المجلس الجهوي أو المجلس البلدي،

ـ ممثلي المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعرّفة بالفصل 33 (سابعا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 بمقرر صادر عن وزير الإشراف القطاعي باقتراح من المدير العام للمؤسسة المعنية،

ـ ممثلي المنشآت العمومية بمقرر صادر عن الرئيس المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية بعد موافقة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

الفصل 8 ـ يتم اختيار ممثلي المساهمين العموميين والمنشآت العمومية بمجالس إدارة أو مجالس مراقبة المنشآت العمومية باعتبار تخصصهم وتجربتهم، إما من بين الأعوان العموميين المنتمين لسلك الإطارات المباشرين لمدة خمس سنوات على الأقل أو المتقاعدين أو من بين الشخصيات من ذوي الجنسية التونسية الذين باشروا مهمة عمومية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 9 ـ مع مراعاة أحكام العقود التأسيسية والنصوص المنظمة لا يجوز تعيين متصرفين ممثلين للمساهمين العموميين والمنشآت العمومية بمجلس إدارة أو مجلس مراقبة إحدى المنشآت العمومية أو مجلس مؤسسة إحدى المؤسسات العمومية **إلا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.**

ولا تجوز تسمية المتصرفين الممثلين للمساهمين العموميين والمنشآت العمومية في نفس الوقت بمجلس إدارة أو مجلس مراقبة أو مجلس مؤسسة **لدى أكثر من ثلاث منشآت أو مؤسسات عمومية.**

الفصل 10 ـ لا يجوز لعضو مجلس إدارة أو مجلس مراقبة تفويض صلاحياته لغير أعضاء مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة المعنية.

ولا يجوز التغيّب عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة على أقصى تقدير. وعلى رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة إعلام وزارة الإشراف القطاعي بذلك خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

الفصل 11 ـ تجتمع مجالس إدارة ومجالس مراقبة المنشآت العمومية على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وإلى وزارة الإشراف القطاعي.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الآجال إلى **مراقب الدولة** الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته إن اقتضى الأمر في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتيب الخاضعة لها المنشأة وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المنشأة وتدوّن هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ولا يجوز أن يتداول مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في غير المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المذكور.

الفصل 12 ـ تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المسائل التالية :

ـ متابعة تنفيذ القرارات السابقة لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة،

ـ متابعة سير المنشأة وتطور وضعيتها وتقدم إنجاز ميزانيتها وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل الإدارة العامة للمنشأة،

ـ متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين تعدهما الإدارة العامة يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها، ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها في إطار الفصل 2 (جديد) من الأمر المنظم للصفقات العمومية،

- التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراقب أو مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.

كما يتعين مد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة **ومراقب الدولة** بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ :

- التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،

- الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،

- برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،

- برامج توظيف الفوائض المالية وشروطها.

الفصل 13 - لممارسة مهامهم، يمكن لممثلي المساهمين العموميين والمنشآت العمومية بمجالس الإدارة أو مجالس المراقبة أو الجلسات العامة للمنشآت العمومية أن يطلبوا تمكينهم من الاطلاع على الوثائق اللازمة.

الفصل 14 - مع مراعاة أحكام العقود التأسيسية والتراتيب الجاري بها العمل الخاصة بتنظيم المنشأة العمومية المعنية، لا تكون مداولات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

الفصل 15 - يكلّف رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة إطارا من المنشأة يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس.

وتدوّن محاضر الجلسات النهائية في سجل خاص يحفظ بالمقر الاجتماعي للمنشأة يمضيه رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وعضو آخر من المجلس.

يمضي الرئيس وعضوان من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة على الأقل نسخا أو مقتطفات من هذه المداولات عند الاحتجاج بها لدى الغير.

الفصل 16 - يتم وجوبا التنصيص ضمن محاضر الجلسات على الصبغة المبدئية للقرارات التي تستوجب القيام بإجراءات أخرى للمصادقة عليها وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وتتخذ قرارات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تعادلت الأصوات كان صوت رئيس المجلس مرجحا.

الفصل 17 - لا تكتسي محاضر الجلسات الصبغة النهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر. وفي صورة وجود احترازات يتم سحب القرار أو القرارات موضوع الإحتراز من محضر الجلسة وإعادة عرضها على مداولات المجلس في جلسة لاحقة.

الباب الثالث

في مشمولات وشروط تسمية المفوضين الخاصين للدولة بالمنشآت العمومية

الفصل 18 - يكلّف المفوض الخاص للدولة بالدفاع عن مصالح الدولة سواء كان ذلك بالنسبة إلى القرارات العادية أو بالنسبة إلى القرارات الخارقة للعادة التي هي من مشمولات الجلسة العامة، ويتعين على المنشآت العمومية المعنية أن تضع على ذمة المفوضين الخاصين للدولة جميع الوثائق اللازمة التي تمكنهم من الاضطلاع بمهامهم في أحسن الظروف.

الفصل 19 - يقع اختيار المفوض الخاص للدولة من بين الأعوان العموميين المنتمين لسلك الإطارات والمباشرين لفترة لا تقل عن خمس سنوات عملا فعليا بالقطاع العام.

الفصل 20 - يقع تعيين المفوض الخاص بمقتضى قرار صادر عن الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالإشراف القطاعي على المنشأة العمومية المعنية والوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع

في الالتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية

الفصل 21 - تضبط مجالس إدارة المنشآت العمومية أو مجالس المراقبة عقد برامج أو برنامج عمل المنشأة العمومية حسب الحالة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

الفصل 22 - تضبط مجالس الإدارة أو مجالس مراقبة المنشآت العمومية على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة ميزانياتها التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هياكل تمويل مشاريع الاستثمار.

الفصل 23 - يقع إعداد القوائم المالية وضبطها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

الفصل 24 - تمدّ المنشآت العمومية وزارة الإشراف القطاعي بغرض المصادقة أو المتابعة حسب الحالة بالوثائق التالية :

- عقود البرامج وبرامج العمل والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،

- تقارير مراقبي ومراجعي الحسابات والقوائم المالية وتقارير الرقابة الداخلية،

- تقارير النشاط السنوية،

- محاضر جلسات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والجلسات العامة،

- بيانات خصوصية يتم ضبطها بمقتضى مقرر من وزير الإشراف القطاعي،

- كشوف عن وضعيات السيولة المالية للمنشآت في آخر كل شهر.

ويتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ إعدادها المحددة.

الفصل 25 - تمدّ المنشآت العمومية الوزارة الأولى ووزارة المالية بالوثائق التالية :

- عقود البرامج وبرامج العمل وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة،

- تقارير مراقبي ومراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر 15 يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القوائم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،

- كشوف عن وضعيات السيولة المالية في آخر كل شهر وذلك في ظرف 15 يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 26 - تمدّ المنشآت العمومية وزارة التنمية والتعاون الدولي بعقود البرامج وبرامج العمل وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها في الأجل المنصوص عليه.

الفصل 27 ـ تمدّ وزارات الإشراف القطاعي مجلس النواب ومجلس المستشارين بالوثائق التالية المتعلقة بالمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة عليها :

ـ عقود البرامج وبرامج العمل،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات.

الباب الخامس

أحكام خاصة

الفصل 28 ـ علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر، تمد المنشآت العمومية الوزارة الأولى مباشرة ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة للبيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة للبيانات السنوية باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في آجال المصادقة.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية :

ـ **البيانات الشهرية :** السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية،

ـ **البيانات السداسية :** التداين والمستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطط الوظيفية.

ـ **البيانات السنوية :** مؤشرات النشاط (المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال) وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعوان حسب الوضعية الإدارية والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 29 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

الفصل 30 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2198 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996، والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وخاصة الفصول 12 و33 (سابعا) و33 (تاسعا) و33 (حادي عشر) و33 (ثالث عشر) منه،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، المنقح بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى رأي الوزراء المعنيين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يهدف هذا الأمر إلى تعريف الإشراف وأساليب ممارسته على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعرّفة بالفصل 33 (سابعا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

الباب الأول

في الإشراف على المؤسسات العمومية

التي لا تكتسي صبغة إدارية المعرّفة بالفصل 33 (سابعا)

من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989

الفصل 2 ـ مع مراعاة النصوص التشريعية والترتيبية الخاصة بها، تخضع المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعنية إلى إشراف الوزارات ذات النظر قطاعيا، وذلك طبقا للصيغ التي يضبطها هذا الأمر.

الفصل 3 ـ يتمثل الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعرفة بالفصل 33 (سابعا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 في ممارسة الدولة عن طريق وزارات الإشراف القطاعي لأهم الصلاحيات التالية :

ـ متابعة عمليات التصرف والتسيير لهذه المؤسسات من حيث احترامها للقوانين والتراتيب الخاضعة لها وتماشيها مع التوجهات العامة للدولة في قطاع النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة واستجابتها لمبادئ وقواعد حسن التصرف،

ـ المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على القوائم المالية،

ـ المصادقة على مداولات مجلس المؤسسة،

ـ المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور،

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفضّ النزاعات طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ تتولى وزارة الإشراف القطاعي علاوة على ذلك دراسة المسائل التالية :

ـ الأنظمة الأساسية الخاصة،

ـ جداول تصنيف الخطط،

ـ أنظمة التأجير،

ـ الهياكل التنظيمية،

ـ شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

ـ قوانين الإطار وبرامج الانتدابات وكيفية تنفيذها،

ـ الزيادات في الأجور،

ـ المسائل المتعلقة بترتيب المنشآت ذات الأغلبية العمومية وتأجير رؤسائها.

تقع إحالة هذه الوثائق من قبل وزارة الإشراف القطاعي إلى الوزارة الأولى للنظر فيها، قبل عرضها على المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 ـ تضبط بمقرر من قبل وزير الإشراف القطاعي البيانات والمؤشرات الخصوصية التي يتعين على المؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر، موافاتها بها قصد المتابعة وكذلك دورية إرسالها.

الفصل 6 ـ تتم عمليات المصادقة من قبل سلطة الإشراف القطاعي في الآجال التالية :

ـ في أجل 3 أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المنصوص عليه ضمن الفصل 19 من هذا الأمر بالنسبة إلى عقود الأهداف،

ـ قبل موفى السنة بالنسبة إلى الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود الأهداف،

ـ في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إحالة محاضر جلسات مجلس المؤسسة، المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا الأمر. ويعتبر صمت وزارة الإشراف القطاعي بعد انقضاء الأجل المذكور، مصادقة ضمنية على المحاضر،

ـ في ظرف شهر من تاريخ الإحالة، المنصوص عليه بالفصل 19 بالنسبة لتقارير مراجعي الحسابات والقوائم.

الفصل 7 ـ تتم المصادقة بالنسبة إلى الوثائق المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 6 بمقرر من وزير الإشراف القطاعي.

الباب الثاني

في طرق وشروط تعيين أعضاء مجالس المؤسسة

الفصل 8 ـ مع مراعاة النصوص المتعلقة بتنظيم مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعرفة بالفصل 33 (سابعا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989، يتم تعيين أعضاء مجالس المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالإشراف القطاعي باقتراح من الأطراف المعنية.

الفصل 9 ـ يتم اختيار أعضاء مجالس المؤسسة باعتبار تخصصهم وتجربتهم، إما من بين الأعوان العموميين المنتمين لسلك الإطارات المباشرين لمدة خمس سنوات على الأقل أو المتقاعدين أو من بين الشخصيات من ذوي الجنسية التونسية الذين باشروا مهمة عمومية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 10 ـ مع مراعاة الأحكام المنظمة لبعض المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية لا يجوز تعيين أعضاء بمجلس مؤسسة إحدى المؤسسات العمومية المعنية إلا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

كما لا يجوز تسمية هؤلاء الأعضاء **في أكثر من ثلاثة مجالس تابعة لمؤسسات أو منشآت عمومية في نفس الوقت.**

الفصل 11 ـ لا يجوز لعضو مجلس المؤسسة تفويض صلاحياته لغير أعضاء مجلس المؤسسة.

ولا يجوز التغيب عن حضور اجتماعات مجلس المؤسسة أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة على أقصى تقدير. وعلى رئيس مجلس المؤسسة إعلام وزارة الإشراف القطاعي خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس المؤسسة.

الباب الثالث

في الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسات العمومية

التي لا تكتسي صبغة إدارية

الفصل 12 ـ يضبط المدير العام عقد الأهداف ويعرضه على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في **موفى شهر أكتوبر** من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

الفصل 13 ـ يضبط المدير العام الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار، ويعرضهما على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة.

الفصل 14 ـ يضبط المدير العام القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

الفصل 15 ـ تجتمع مجالس المؤسسة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال، يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس المؤسسة وإلى وزارة الإشراف القطاعي.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الآجال إلى **مراقب الدولة** الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته إذا اقتضى الأمر في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتيب الخاضعة لها المؤسسة وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المؤسسة. وتدوّن هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يجوز أن يناقش مجلس المؤسسة إلا المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المذكور.

الفصل 16 ـ يتم وجوبا بالنسبة إلى كل المسائل التي تتطلب القيام بإجراءات أخرى للمصادقة عليها وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل التنصيص ضمن محاضر الجلسات على عرضها على وزارة الإشراف القطاعي للبت فيها

وتعد محاضر جلسات مجالس المؤسسة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس وتحفظ هذه المحاضر في صيغتها النهائية بسجل خاص يوضع بالمقر الاجتماعي للمؤسسة.

الفصل 17 ـ تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس المؤسسة :

ـ متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المؤسسة،

ـ متابعة سير المؤسسة وتطور وضعيتها وتقدم إنجاز ميزانيتها وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل الإدارة العامة للمؤسسة،

ـ متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين تعدهما الإدارة العامة يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها في إطار الفصل 2 (جديد) من الأمر المنظم للصفقات العمومية،

ـ التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.

كما يتعين مد أعضاء مجلس المؤسسة **ومراقب الدولة** بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيّز التنفيذ :

ـ التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،

ـ الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،

ـ برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،

ـ برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

الفصل 18 ـ لممارسة مهامهم يمكن لأعضاء مجالس المؤسسة أن يطلبوا تمكينهم من الإطلاع على الوثائق اللازمة.

الفصل 19 ـ تمدّ المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعنية وزارة الإشراف القطاعي بغرض المصادقة أو المتابعة بالوثائق التالية :

ـ عقود الأهداف وتقارير سنوية لتقدّم تنفيذها،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تقارير النشاط السنوية،

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،

ـ محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

ـ كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر،

ـ بيانات خصوصية.

ويتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تواريخ إعدادها المحددة.

الفصل 20 ـ تمدّ المؤسسات العمومية المعنية الوزارة الأولى ووزارة المالية بالوثائق التالية :

ـ عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة،

ـ تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القوائم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،

ـ كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر، وذلك في ظرف 15 يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 21 ـ تمدّ المؤسسات العمومية المعنية وزارة التنمية والتعاون الدولي بعقود الأهداف وكذلك بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها، وذلك في الأجل المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 22 ـ تمدّ وزارات الإشراف القطاعي، مجلس النواب ومجلس المستشارين بالوثائق التالية المتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية الراجعة إليها بالنظر، في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة عليها :

ـ عقود الأهداف،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات.

الباب الرابع

أحكام خاصة

الفصل 23 ـ علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر تمد المؤسسات العمومية المعنية الوزارة الأولى مباشرة ببيانات دورية في أجل الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى البيانات السنوية، باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في آجال المصادقة المنصوص عليها أعلاه.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية :

- **البيانات الشهرية :** السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية،

- **البيانات السداسية :** التداين والمستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطط الوظيفية.

- **البيانات السنوية :** المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعوان والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 24 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

الفصل 25 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2199 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001، وخاصة الفصل 8 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى رأي وزراء الرياضة والشؤون الاجتماعية والتضامن، والداخلية والتنمية المحلية وتكنولوجيات الاتصال والنقل والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والتربية والتكوين والمالية والصناعة والطاقة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والصحة العمومية والفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر المشار اليه أعلاه عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : عملا بأحكام الفصل 8 (جديد) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المشار إليه أعلاه تضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما يلي :

- المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،
- الوكالة البلدية للتصرف التابعة لبلدية تونس،
- الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها،
- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،
- الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد،
- مصنع التبغ بالقيروان،
- وكالة الكحول،
- الوكالة التونسية للتضامن،
- الوكالة العقارية الصناعية،
- الشركة التونسية للكهرباء والغاز،
- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،
- الشركة التونسية لصناعات التكرير،
- ديوان الأراضي الدولية،
- ديوان الحبوب،
- الديوان الوطني للزيت،
- الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه،
- شركة استغلال القنال وأنابيب مياه الشمال،
- وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري،
- شركة سباق الخيل،
- الشركة الوطنية لحماية النباتات،
- الديوان الوطني للتطهير،
- الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية،
- ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط،
- الوكالة العقارية للسكنى،
- وكالة التهذيب والتجديد العمراني،
- الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،
- الديوان الوطني للاتصالات (اتصالات تونس)،
- الديوان الوطني للبريد (البريد التونسي)،
- الشركة الوطنية للنقل،
- الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية،
- شركة المترو الخفيف لمدينة تونس،
- ديوان الطيران المدني والمطارات،
- ديوان البحرية التجارية والموانئ،

- الشركة الوطنية للنقل بين المدن،
- الوكالة الفنية للنقل البري،
- الوكالة العقارية السياحية،
- مركز النهوض بالصادرات،
- الديوان التونسي للتجارة،
- المركز الوطني البيداغوجي.
- الصيدلية المركزية للبلاد التونسية،
- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية،
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية،
- شركة النهوض بالرياضة.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2200 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001، وخاصة الفصلين 22 (مكرر) و33 (ثالث عشر) منه،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال شركة تونس للطرقات السيارة،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية المنقح بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والأمر عدد 2199 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وأساليب تسييره،

وعلى الأمر عدد 1374 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات،

وعلى الأمر عدد 1375 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1780 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتغيير تسمية الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية،

وعلى الأمر عدد 1685 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3014 لسنة 2001 المؤرخ في 31 ديسمبر 2001 المتعلق بتغيير تسمية الشركة الوطنية لحماية النباتات،

وعلى الأمر عدد 1673 لسنة 2002 المؤرخ في 15 جويلية 2002 المتعلق بتحويل الإشراف على منشأة عمومية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى رأي وزراء الرياضة، والشؤون الاجتماعية والتضامن، والدفاع الوطني، والداخلية والتنمية المحلية، وشؤون المرأة والأسرة والطفولة، والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، وتكنولوجيات الاتصال والنقل، والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية، والعدل وحقوق الإنسان، والتربية والتكوين، والمالية، والصناعة والطاقة، والثقافة والشباب والترفيه، والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، والصحة العمومية، والتشغيل، والتنمية والتعاون الدولي، والفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصلين 22 (مكرر) و33 (ثالث عشر) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المشار إليه أعلاه تعيّن سلطة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية طبقا لبيانات الجدول التالي :

سلطة الإشراف	المنشآت العمومية	المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
- رئاسة الجمهورية	- شركة الخدمات الوطنية والإقامات	- المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية
- الوزارة الأولى	- المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية - وكالة تونس إفريقيا للأنباء - الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر	- الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي والبصري - الوكالة التونسية للإتصال الخارجي - مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات
- وزارة الداخلية والتنمية المحلية	- الوكالة البلدية للتصرّف التابعة لبلدية تونس - الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها - صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية	- ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية - الديوان الوطني للحماية المدنية
- وزارة العدل وحقوق الإنسان		- ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل
- وزارة الدفاع الوطني		- ديوان المساكن العسكرية - المركز الوطني للإستشعار عن بعد - ديوان تنمية رجيم معتوق
- وزارة المالية	- الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد - مصنع التبغ بالقيروان - وكالة الكحول - الوكالة التونسية للتضامن - الشركة التونسية للبنك - البنك الوطني الفلاحي - بنك الإسكان - البنك التونسي للتضامن الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين	- مركز الإعلامية لوزارة المالية - ديوان مساكن أعوان المالية

سلطة الإشراف	المنشآت العمومية	المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
- وزارة المالية (تابع)	- الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية - شركة شبكة تونس للتجارة - شركة البنيان	
- وزارة الصناعة والطاقة	- الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" - الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق - الوكالة العقارية الصناعية - شركة فسفاط قفصة - شركة إسمنت بنزرت - شركة جبل الجريصة - المجمع الكيميائي التونسي - الشركة التونسية للكهرباء والغاز - المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية - الشركة التونسية لصناعات التكرير - الشركة الوطنية لتوزيع البترول - شركة النقل بالأنابيب بالصحراء - الشركة التونسية للتنقيب - شركة النقل بواسطة الأنابيب - الشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية - الشركة التونسية للسكر - المركب السكري التونسي - الشركة التونسية للجير - شركة إسمنت أمّ الكليل - الشركة التونسية للبناءات والإصلاحات الميكانيكية	- وكالة النهوض بالصناعة - المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية - المخبر المركزي للتحاليل والتجارب - الديوان الوطني للمناجم - الوكالة الوطنية للطاقات المتجدّدة

سلطة الإشراف	المنشآت العمومية	المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
- وزارة التنمية والتعاون الدولي		- المعهد الوطني للإحصاء - معهد علي باش حامبة للإقتصاد الكمّي - المندوبية العامة للتنمية الجهوية - ديوان تنمية الجنوب - ديوان تنمية الوسط الغربي - ديوان تنمية الشمال الغربي - الوكالة التونسية للتعاون الفنّي - وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي
- وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية	- ديوان الأراضي الدولية - ديوان الحبوب - الديوان الوطني للزيت - الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه - شركة إستغلال القنال وأنابيب مياه الشمال - الشركة التونسية لتربية الدواجن - وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري - شركة سباق الخيل - الشركة الوطنية لحماية النباتات - الديوان الوطني للتطهير	- ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي - ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى - الوكالة العقارية الفلاحية - وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية - المركز الوطني للدراسات الفلاحية - المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل - الوكالة الوطنية لحماية المحيط - مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

سلطة الإشراف	المنشآت العمومية	المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	- الشركة العامة للمقاولات والمعدّات والأشغال - الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية - الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للشمال - الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب - الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط - ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط - الوكالة العقارية للسكنى - وكالة التهذيب والتجديد العمراني - شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية - شركة تونس للطرقات السيارة - شركة سكرة للترفيه	- وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي
-وزارة تكنولوجيات الإتصال والنّقل	- الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي - الديوان الوطني للإتصالات " إتصالات تونس" - الديوان الوطني للبريد " البريد التونسي" - الوكالة التونسية " للأنترنات" - الشركة الوطنية للنقل - الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية - شركة المترو الخفيف لمدينة تونس - الشركة التونسية للملاحة - ديوان الطيران المدني والمطارات	- مركز الدراسات والبحوث للإتصالات - المركز الوطني للإعلامية - الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية - الوكالة الوطنية للتردّدات - مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيات المواصلات - القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الإتصال"

سلطة الإشراف	المنشآت العمومية	المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
- وزارة تكنولوجيات الإتصال والنقل (تابع)	- ديوان البحرية التجارية والموانئ - شركة الخطوط التونسية - الشركة الوطنية للنقل بين المدن - الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس - الشركة الجهوية للنقل بالساحل - الشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت - الشركة الجهوية للنقل بولاية باجة - الشركة الجهوية للنقل بولاية جندوبة - الشركة الجهوية للنقل بولاية الكاف - الشركة الجهوية للنقل بولاية نابل - الشركة الجهوية للنقل بولاية القيروان - الشركة الجهوية للنقل بولاية القصرين - الشركة الجهوية للنقل بولاية قفصة - الشركة الجهوية للنقل بولاية قابس - الشركة الجهوية للنقل بولاية مدنين - شركة أشغال السكك الحديدية - مركز الدراسات والبحوث الجوية - الوكالة الفنية للنقل البرّي	

سلطة الإشراف	المنشآت العمومية	المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
- وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية	- الوكالة العقارية السياحية - الشركة التجارية لمنتوجات الصناعات التقليدية - شركة تنمية الصولجان " بروموقولف" الحمامات - شركة تنمية الصولجان " بروموقولف" المنستير - شركة النزل والسياحة بالشمال الغربي - شركة الترفيه السياحي - الديوان التونسي للتجارة - مركز النهوض بالصادرات - شركة اللحوم - الشركة التونسية لأسواق الجملة - شركة معرض نابل	- الديوان الوطني التونسي للسياحة - الديوان الوطني للصناعات التقليدية - ديوان المياه المعدنية
- وزارة التربية والتكوين	- المركز الوطني البيداغوجي	- ديوان مساكن أعوان وزارة التربية - الوكالة التونسية للتكوين المهني
- وزارة التشغيل		- الوكالة التونسية للتشغيل - المركز الوطني للتكوين المستمرّ والترقية المهنية
وزارة الصحة العمومية	- الصيدلية المركزية للبلاد التونسية - شركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية	- الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري - مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية

سلطة الإشراف	المنشآت العمومية	المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
وزارة الصحة العمومية (تابع)		- الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات - مركز التوليد وطب الرضيع - مستشفى الهادي شاكر بصفاقس - المركب الصحي بجبل الوسط - مستشفى عزيزة عثمانة بتونس - مستشفى شارل نيكول بتونس - مستشفى الأطفال - مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير - مستشفى فرحات حشاد بسوسة - مستشفى الحبيب بورقيبة صفاقس - مستشفى الحبيب ثامر بتونس - مستشفى المنجي سليم بالمرسى - مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الصدرية - مستشفى الرازي بمنوبة - مستشفى الرابطة بتونس - مستشفى سهلول بسوسة - معهد الهادي الرايس لأمراض العيون - معهد محمّد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء - المعهد الوطني لأمراض الأعصاب - المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية - معهد باستور بتونس - معهد صالح عزيّز

سلطة الإشراف	المنشآت العمومية	المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
- وزارة الثقافة والشباب والترفيه		- المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون " بيت الحكمة" - وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية - المسرح الوطني - المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين
- وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن	- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية - الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي - شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية	- ديوان التونسيين بالخارج - مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الإجتماعي
- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة		- مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا		- مدينة العلوم بتونس - المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية - معهد المناطق القاحلة
- وزارة الرياضة	- شركة النهوض بالرياضة	- الحي الوطني الرياضي

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2201 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

كلّف السيد رضا عبد الحفيظ، مراقب عام للمصالح العمومية، بمهام رئيس هيئة مراقبي الدولة بالوزارة الأولى.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 2 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة للمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ ينقح الفصل 7 من القرار المؤرخ في 10 أوت 2001 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 7 (جديد) : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) إلى كل مترشح وعن كل عنصر من العناصر التالية بالنظر للضوارب المحددة :

ـ الشهائد العلمية : الضارب ثلاثة (3)،

ـ التربصات والخبرة المهنية والأنشطة في الميدان الاجتماعي : الضارب واحد (1).

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2002.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 2 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 أكتوبر 2002.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن يوم 26 نوفمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس وأربعين (45) خطة.

الفصل 3 ـ تودع ملفات الترشح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 ـ تغلق قائمة تسجيل الترشحات يوم 26 أكتوبر 2002.

تونس في 2 أكتوبر 2002.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 2 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مرشدين اجتماعيين أوّلين.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة للمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مرشدين اجتماعيين أوّلين.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ ينقح الفصل 7 من القرار المؤرخ في 27 أوت 2001 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 7 (جديد) : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) إلى كل مترشح وعن كل عنصر من العناصر التالية بالنظر للضوارب المحددة :

ـ الشهائد العلمية : الضارب ثلاثة (3)،

ـ التربصات والخبرة المهنية والأنشطة في الميدان الاجتماعي : الضارب واحد (1).

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2002.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 2 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مرشدين اجتماعيين أوّلين.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مرشدين اجتماعيين أوّلين كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 أكتوبر 2002.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن يوم الاثنين 30 ديسمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مرشدين اجتماعيين أوّل.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبعين (70) خطة.

الفصل 3 ـ تودع ملفات الترشح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 ـ تغلق قائمة تسجيل الترشحات يوم السبت 30 نوفمبر 2002.

تونس في 2 أكتوبر 2002.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميـات

بمقتضى أمر عدد 2202 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

سمّي السيد عبد الرؤوف سعيد مديرا للوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها التابعة لبلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 2203 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

سمّي السيد لطفي بلحاج مديرا للوكالة البلدية للتصرف التابعة لبلدية تونس.

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 3 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف أ2 في رتبة مهندس أشغال بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ ينظم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف أ2 في رتبة مهندس أشغال بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يشارك في الامتحان المهني بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف أ2 في رتبة مهندس أشغال بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية الأعوان الوقتيون من صنف أ2 الشاغلون

لخطة مهندس أشغال والذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في الصنف في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية.

ويضبط هذا القرار :

ـ تاريخ فتح الامتحان،

ـ عدد الخطط المراد سد شغورها،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

1 ـ سيرة ذاتية،

2 ـ شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية،

3 ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

4 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي من صنف أ2،

5 ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

6 ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للأنشطة المهنية للمترشح مصحوبا بمذكرة يعدها المترشح ويذكر فيها بصفة مدققة الأعمال المنجزة خلال السنتين الأخيرتين.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع من هذا القرار أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 ـ تشرف على الامتحان المشار إليه أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأوّل.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية باقتراح من لجنة الامتحان.

الفصل 8 ـ يشتمل الامتحان المهني المشار إليه أعلاه على :

1 ـ دراسة ملفات المترشحين وفق مقاييس تضبطها لجنة الامتحان ويسند إلى كل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون ضاربه : (1)،

2 ـ محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان حول الخبرة المهنية والمهام الموكولة للمترشح ويسند إلى كل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون ضاربه : (1).

وتتولى لجنة الامتحان إعلام المترشحين الذين تم قبولهم لإجراء المحادثة عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجرائها.

الفصل 9 ـ يمكن لرئيس اللجنة أن يكوّن عدّة لجان فرعية تتولى إجراء المحادثة.

الفصل 10 ـ يتم رفض قبول كل مترشح تحصل على عدد دون ستة (6) على عشرين (20).

الفصل 11 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل.

وإذا تحصل عدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 12 ـ تتولى لجنة الامتحان ترتيب المترشحين حسب الجدارة في حدود الخطط المعروضة للامتحان.

الفصل 13 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف أ2 في رتبة مهندس أشغال من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية.

الفصل 14 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2002.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2204 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

تجدد تسمية الدكتور عبد العزيز غشام، الأستاذ المتميز في مادة الطب، في خطة رئيس للهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 3 أكتوبر 2002 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 12 مارس 2002 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002، وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى الأمر عدد 1912 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 25 جوان 2002،

وعلى رأي مدير المعهد العالي لإدارة الأعمال بصفاقس،

وباقتراح من رئيس جامعة صفاقس للجنوب.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يضاف إلى الفصل 7 من القرار المؤرخ في 12 مارس 2002 والمشار إليه أعلاه فقرة 15 نصها كالآتي :

15 ـ المعهد العالي لإدارة الأعمال بصفاقس :

ـ قسم القانون والجباية والمحاسبة،

ـ قسم التصرف.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2002.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

أمر عدد 2205 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2035 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزية عبر الأقمار الصناعية ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزية عبر الكابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية والمتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 2035 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزية عبر الأقمار الصناعية ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزية عبر الكابل وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرتين "ج" و"د" من الفصل 3 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2035 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 ـ فقرة ج (جديدة) :

معلوم سنوي يتعلق باستعمال هوائي فردي : 30 دينارا عن كل هوائي.

الفصل 2 ـ تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2002.

الفصل 3 ـ وزراء الداخلية والتنمية المحلية وتكنولوجيات الاتصال والنقل والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية والتكوين

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2206 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

يبقى السيد يوسف الرّمادي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول جانفي 2003.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1779 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1820 لسنة 2002 المؤرخ في 10 أوت 2002 المتعلق بتكليف السيد البشير كريّم، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام مدير جهوي للتعليم بمنوبة،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية وزير التربية والتكوين.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد البشير كريّم، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، المكلف بمهام مدير جهوي للتعليم بمنوبة ليمضي بالنيابة عن وزير التربية والتكوين كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 2 سبتمبر 2002 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2002.

وزير التربية والتكوين

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1779 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1989 لسنة 2002 المؤرخ في 31 أوت 2002 المتعلق بتكليف السيد بلقاسم بلغيث، متفقد أول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير جهوي للتعليم بالقصرين،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية وزير التربية والتكوين.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد بلقاسم بلغيث، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية المكلف بمهام مدير جهوي للتعليم بالقصرين ليمضي بالنيابة عن وزير التربية والتكوين كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 2 سبتمبر 2002 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2002.

وزير التربية والتكوين

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2207 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

كلّفت السيدة سامية الطويل حرم بوزغيبة، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة إعداد أوامر الانتزاع بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1991 المتعلق بإحداث وتركيب لجان إدارية متناصفة لمختلف أصناف أعوان الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 127 لسنة 1981 المؤرخ في 31 جانفي 1981 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الصنع للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 24 سبتمبر 1991 المتعلق بإحداث وتركيب لجان إدارية متناصفة لمختلف أصناف أعوان الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 10 أوت 1999.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ ينقّح ويتمّم القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1991 المتعلق بإحداث وتركيب لجان إدارية متناصفة لمختلف أصناف أعوان الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) كما يلي :

اللجنة الأولى :

متفقد رئيس للمصالح المالية ـ مهندس رئيس ـ مهندس أول ـ متفقد مركزي للمصالح المالية ـ محلل مركزي ـ حافظ مكتبات أو توثيق ـ متصرف مستشار الخدمة الاجتماعية.

اللجنة الثانية :

متصرف ـ متفقد للمصالح المالية ـ متصرف الخدمة الاجتماعية ـ محلل أول ـ محلل ـ مهندس أشغال ـ تقني أول ـ مكتبي أو موثق ـ فني سام أول للصحة العمومية.

اللجنة الثالثة :

ملحق إدارة ـ ملحق بالتفقد للمصالح المالية ـ مرشد اجتماعي أول.

اللجنة الرابعة :

مهندس مساعد ـ تقني ـ فني سام للصحة العمومية.

اللجنة الخامسة :

مراقب للمصالح المالية ـ كاتب راقن.

اللجنة السادسة :

مساعد تقني ـ تقني مخبر إعلامية.

اللجنة السابعة :

عون تقني.

اللجنة الثامنة :

عون معاينة للمصالح المالية ـ راقن.

اللجنة التاسعة :

عون للصنع ـ عامل الوحدة الأولى.

اللجنة العاشرة :

عامل الوحدة الثانية.

اللجنة الحادية عشرة :

عامل الوحدة الثالثة.

الفصل 2 ـ يضبط تركيب اللجان الإدارية المتناصفة المشار إليها بالفصل الأول كما يلي :

اللجنة الأولى واللجنة الثانية واللجنة الثالثة واللجنة الرابعة واللجنة الخامسة واللجنة السادسة واللجنة السابعة واللجنة الثامنة واللجنة التاسعة واللجنة العاشرة :

ـ ممثلو الإدارة :

ـ ممثلان رسميان،

ـ نائبان.

ـ ممثلو الأعوان

ـ ممثلان رسميان،

ـ نائبان.

اللجنة الحادية عشرة :

ـ ممثلا الإدارة :

ـ ممثل رسمي،

ـ نائب.

ـ ممثلا الأعوان :

ـ ممثل رسمي،

ـ نائب.

الفصل 3 ـ الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد، مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 3 أكتوبر 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة

تسميـات

بمقتضى أمر عدد 2208 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

كلّف السيد عبد العزيز بن عبيد، متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية، بوظائف مدير المحيط الصناعي بالإدارة العامة للإستراتيجيات الصناعية بوزارة الصناعة والطاقة.

بمقتضى أمر عدد 2209 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

كلّفت السيدة ندى الأشعل، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الهندسة الصناعية بالإدارة العامة للإستراتيجيات الصناعية بوزارة الصناعة والطاقة.

بمقتضى أمر عدد 2210 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

كلّف السيد مراد الحمايدي، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة التكوين والترقية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الصناعة والطاقة.

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 2211 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

منح السيد نجيب لحوار استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول جوان 2002.

بمقتضى أمر عدد 2212 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

يمنح السيد علي بن علي استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أول جانفي 2003.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2213 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

يبقى السيد عثمان بن عرفة بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أول جانفي 2003.

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2214 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

أبقي السيد عزالدين باش شاوش، مدير بحوث بالمعهد الوطني للتراث، بحالة مباشرة لمدة سنة خامسة ابتداء من أول ماي 2002.

وزارة الصحة العمومية

تسميـات

بمقتضى أمر عدد 2215 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

سمّي السيد قاسم بن خليفة، طبيب متفقد مركزي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2216 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

سمّي السيد جيلاني الشباح، مستشار رئيس قسم بدائرة المحاسبات، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2217 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

سمّي السيد الناصر المسروقي، متصرف عام، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2218 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

كلّفت الدكتورة هندة التريكي، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمعهد باستور (قسم مخبر الفيروسات الكلينكية).

بمقتضى أمر عدد 2219 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

كلّف الدكتور خالد الصياحي، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بالمستشفى الجهوي بالكاف (قسم أمراض القلب).

بمقتضى أمر عدد 2220 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

كلّف الدكتور جلال طقطق، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بالمستشفى الجهوي بالقيروان (قسم أمراض العيون).

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2221 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

أبقى الدكتور محمد ميلاد، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى الرابطة، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2002.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 3 أكتوبر 2002 يتعلق بإتمام قائمة الجهات المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في أول مارس 1995 المتعلق بضبط المناطق الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض الامتيازات لفائدة بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة العمومية الذين يعملون بها في بعض الاختصاصات.

إن الوزير الأول،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 2156 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتمم للأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات،

وعلى الأمر عدد 2157 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتمم للأمر عدد 299 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بالمنح الخصوصية للسلك الطبي للمستشفيات،

وعلى الأمر عدد 2158 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتمم للأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 2159 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتمم للأمر عدد 233 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بالمنح الخصوصية للسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 1 مارس 1995 الضابط للجهات الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض الامتيازات لفائدة بعض أصناف الأسلاك الخاصة لوزارة الصحة العمومية والذين يعملون في بعض الاختصاصات المتمم بالقرار المؤرخ في 16 سبتمبر 1998،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 الضابط لقائمة المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية.

قررّ ما يأتي :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الجهات المنصوص عليها بالفصل الأول من قرار الوزير الأول المؤرخ في 1 مارس 1995 الضابط للجهات الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض الامتيازات لفائدة بعض أصناف الأسلاك الخاصة لوزارة الصحة العمومية والذين يعملون في بعض الاختصاصات الجهة التالية :

ـ المستشفى الجهوي ببن قردان.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2002.

الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التشغيل

تسميـة

بمقتضى أمر عدد 2222 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

سمّي السيد محمد الحبيب البكاي، المتصرف المستشار، مديرا عاما للإحاطة وإعادة الإدماج المهني بوزارة التشغيل.

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح وغلق موسم جني الحلفاء لسنة 2003/2002.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابـات وخاصـة الفصليـن 160 و163 من هذه المجلة.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يفتح موسم جني الحلفاء وجميع العمليات المتعلقة بنقل هذا النبات ووزنه وشرائه يوم أول أكتوبر 2002، ويغلق الموسم المذكور يوم 10 مارس 2003.

الفصل 2 ـ تقدر كميات الحلفاء الممكن جنيها خلال الموسم المذكور بحوالي 40.000 طن.

الفصل 3 ـ تبقى عمليات نقل الحلفاء وتحزيمها وشحنها مرخصا فيها بالنسبة إلى البضاعة الواقع جنيها قبل 10 مارس 2003.

الفصل 4 ـ يحجر جني الحلفاء وكل العمليات المتعلقة بنقل ووزن وشراء هذا النبات في كامل القطع المشار إليها بالجدول التالي والمقرر توقيف استغلالها ومنع الرعي فيها من طرف الإدارة العامة للغابات طيلة موسم 2003/2002 :

1. ولايـــــة القصريـــــن.

المعتمديـــة	النســـق	المنطقـــة	رقم القطعة	المساحة (هك)
القصرين الجنوبية	بلهيجات	بلهيجات	1	460
			5	890
			9	452
			10	467
			11	165
			13	687
	قرعة مقدودش	قرعة مقدودش	4	209
			5	215
			6	654
			8	837
			10	688
			11	640
			14	476
			15	600
حـــاسي الفريـــد	حاسي الفريد	حاسي الفريد	4	562
			5	905
			7	109
			8	1304
			9	759
			14	1492
			16	1169
			17	734
	خنقة زازية	خنقة زازية	2	693
			3	1170
			4	249
			5	1080
			9	1277
			12	394
	الهشيـم	الهشيـم	3	1531
			4	900
			5	1231
			8	715
			9	1095
			11	1197
			12	557

ولايـــــة القصريـــــن (يتبع).

المعتمديـــة	النســق	المنطقـــة	رقم القطعة	المساحة (هك)
حـــاسي الفريـــد (يتبع)	الكـــامـــور	الكـــامـــور	3	1041
			4	337
			5	783
			6	529
			8	618
			16	529
			17	749
			18	1095
			22	805
			24	428
مـــاجـــل بالعبـــاس	مـــاجـــل بالعبـــاس	مـــاجـــل بالعبـــاس	3	775
			4	1014
			5	586
			6	1208
			7	1008
			8	1170
	النـــاظـــور	النـــاظـــور	4	1682
			5	1599
			6	880
			7	902
			8	2033
	أم لقصـــاب	أم لقصـــاب	5	2041
			6	1510
			7	1099
			9	568
			10	2474
			11	1344
فريـــانـــة	فريانة تلابت	فريانة تلابت	4	858
	قرعـــة نعـــام بو شبكة	قرعـــة نعـــام بو شبكة	2	466
			3	168
			4	433
			6	4090

ولايـــــة القصريـــــن (يتبع).

المعتمديـــة	النســـق	المنطقـــة	رقم القطعة	المساحة (هك)
فريـــانـــة (يتبع)	أم علـــي	أم علـــي	6	767
			9	510
			10	690
			11	384
			13	671
	السخيـرات	السخيـرات	2	1658
			3	596
			4	438
			6	1099
			9	1918
سبيـطلـــــة	الوســـاعيـــة	الوســـاعيـــة	3	299
			6	732
			9	554
			12	738
	مزرق شمس	مزرق شمس	1	647
			5	475
	القرعـــة الحمـــراء	القرعـــة الحمـــراء	1	284
			2	110
الجملـــة :				73955

2. ولايـــة سيدي بوزيـــد :

المعتمديـــة	النســـق	المنطقـــة	رقم القطعة	المساحة (هك)
المكنـــاســـي	المكنـــاســـي	جبـــاس	12	1337
			13	1157
		الغريـــس	14	246
منـــزل بوزيـــان	المكنـــاســـي	الملوسي	16	710
		هنشير قلال	19	740
			20	645
			21	1075
بـــن عـــــون	بـــن عـــون	الرابطـــة	3	1911
			7	1310
		المنصـــورة	11 و 12	2356
		الساهلـــة	14	819
بئـــر الحفـــي	بـــن عـــون	الرابطـــة	2	1435
		بئـــر الحفي	18	975
سيدي بو زيد الشرقية	سيدي بوزيد	المكـــارم	1	1035
			2	523
		الفـــائـــض	8	497
			9	720
			10	975
		الزيتـــونـــة	25	177
			26	250
سيدي بوزيد الغربية	سيدي بوزيد	الطـــويلـــة	23	1139
		الهيشريـــة	27	503
			28	1007
سبالـــة أولاد عسكـــر	جلمـــة	مغيلـــة	7	1094
		الحمـــراء	11	1081
			12	779
جلمـــة	جلمـــة	جلمـــة	13	922
		غديـــر الزيتـــون	15	683
أولاد حفـــوز	سيدي بوزيد	سيدي خليف	13	715
			14	554
المزونـــة	المزونـــة	المزونـــة	4	1316
		الفونـــي	7	1015
		بوهدمـــة	8	685
			11	1185

2. ولايـــة سيدي بوزيـــد : *(يتبع)*

المعتمديـــــة	النســـق	المنطقـــة	رقم القطعة	المساحة (هك)
الرقـــاب	الرقـــاب	قصر الأحمر	5	1650
		الـرقـــاب	6	970
			9	1670
سـوق جـديـد	المكنـــاســـي	القصيـرة	1	375
			3	990
		بئـر بـدر	6	1253
الجملـــة :				**38479**

3. ولايـــة القيـــروان :

المعتمديـــــة	النســـق	المنطقـــة	رقم القطعة	المساحة (هك)
حـاجـب العيـون	الحـاجب	القنطـرة	1	727
		الهدايـــة	3	397
	السرجـة	السرجة	1	655
		الشواشي	2	578
	الغويبـــة	الغويبـــة	2	1011
			4	1048
			5	1203
نـــصـــر اللـــه	جبل كبارة	جبل كبارة	سلسلة وحيدة	1500
	جبل بوقبرين	جبل بوقبرين	سلسلة وحيدة	1000
	جبل تواتي	جبل تواتي	سلسلة وحيدة	500
	جبل شراحيل	جبل شراحيل	سلسلة وحيدة	500
	جبل طويلة	جبل طويلة	سلسلة وحيدة	500
العـــلاء	طرزة الشمالية	طرزة الشمالية	1	489
حـفـوز	طرزة الجنوبية	طرزة الجنوبية	3	687
			7	433
			8	600
	جبل الحلفاء	جبل الحلفاء	سلسلة وحيدة	800
	جبل كريب	جبل كريب	سلسلة وحيدة	400
	جبل حوفية	جبل حوفية	سلسلة وحيدة	200
الجملـــة :				**13228**

4. ولايـــة قفصـــة :

المعتمديـــة	النســـق	المنطقـــة	رقم القطعة	المساحة (هك)
قفصـــة الجنوبيـــة	قفصـــة الجنوبيـــة	القريـة	6	1283
			7	705
القطـــار	القطـــار	النشيـــو	7	1034
			8	1276
			9	591
سيـــدي يعيـــش	قفصـــة الشماليـــة	الفج	1	881
			2	881
السنـــد	السنـــد	العليـم	1	1170
		مـــاجـــورة	6	810
بلخيـــر	جبل الباردة	أولاد منصور 1.	5	991
الجملـــة :				**9622**
المجمـــوع العـــام :				**135284**

تونس في 7 أكتوبر 2002.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية
محمد الحبيب حداد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 12 أكتوبر 2002 "